

قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء صندوق لعمارة المساجد الأهلية والأضرحة بكل محافظة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي المادتين ٢ و ٨ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بـ إنشاء صندوق لعمارة المساجد الأهلية والأضرحة بكل محافظة ، النصان الآتيان :

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الصندوق من :

المحافظ رئيساً, رئيساً ..,

وعضوية كل من :

مدير مديرية الأوقاف للدعوة ويتولى أمانة الصندوق .

ممثل لكل من مديريات الشئون الاجتماعية ، الإسكان ، اقتصادية .

رئيس الإدارة الهندسية بمديرية الأوقاف .

رئيس اللجنة النوعية المختصة بالمجلس الشعبي المحلي بالمحافظة .

اثنان من المهتمين بشئون الدعوة الإسلامية يختارهما وزير الأوقاف بـ ، على ترشيح من مدير مديرية الأوقاف بالمحافظة .

وكيل مديرية الأوقاف للدعوة ويتولى أمانة المجلس .

ممثلين من المجالس الشعبية المحلية بالمراكم والأقسام بها لا يزيد على ثلاثة أعضاء .

مادة ٨ - « يكون للصندوق سنة مالية تبدأ من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو ،

وحساب ختامي يعده أمين الصندوق ويعرض على مجلس الإدارة لاعتماده . »

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٤) من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك